

رد القضاة

طلب الرد حق شخصي للخصم نفسه . تقديمه من الوكيل . لزوم أن يكون مرفقاً به توكيله الخاص به

أسباب ان توافرت كان القاضي غير صالح لي نظر الدعوة

- إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصية
- إذا كانت قد قام في الدعوة بعمل مأمور الضبط القضائي بوظيفة النيابة العامة أو الدفاع عن أحد الخصوم
- أدى بشهادة أو أبانر عمل من أعمال الخيرة
- يمتنع عليه ان ياشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو يشترك في الحكم إذا كان الحكم المطعون فيه صادر

حالات عدم صلاحية القاضي في النظر الى الدعوى ؟

حدد القانون حالات عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوة على سبيل الحصر

- أولاً إذا كان قريباً أو صهراً ل أحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة
- ثانياً إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .
- ثالثاً إذا كان وكيل لأحد الخصوم في اعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهر إلى الدرجة الرابعة
- رابعاً إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قية من علي مصلحة في الدعوى القائمة إذا كان قد أفتى أو تدافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها و كان ذلك قبل اشتغله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو كان قد أدى شهادة فيها.
- إذا قام اي سبب من هذه الأسباب على القاضي ان يتنحي صراحة من تلقاء نفسه و الا كان النظر في الدعوى و حكمه باطل

متى يجوز رد القاضي ؟

- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
- إذا كان لمطلقاته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

□ إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

□ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

ميعاد و إجراءات الرد وسقوط الحق فيه

□ يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه، وإذا لم يتم تقديم طلب الرد و صدر الحكم كان صحيحاً، ولا يستطيع الخصم الطعن في الحكم، حيث تسقط أسباب الرد بقتل باب المرافعة.

□ إذا كان الرد في حق قاضٍ منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم نديه إذا كان قرار الندب صادر في حضور طالب الرد فإن كان صادر في غيبته تبدأ الثلاثة من يوم إعلانه به.

□ يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلى بعد مضي تلك المواعيد.

□ لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضى في ذات الدعوى

□ يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة.

□ يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضى المطلوب رده، يوقعه الطالب نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ماقد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة.

أثر تقديم طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضى بدلاً ممن طلب رده.

المحكمة المختصة بطلب الرد

□ تختص بنظر طلب الرد أحد قضاة المحاكم الجزئية، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضى المطلوب رده.

□ تختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الإستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة محكمة الإستئناف ، أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها

□ لايجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية

□ تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لاتقل عن أربعمائة جنية ولاتزيد على أربعة آلاف جنية ومصادرة الكفالة ، وفي حالة ماإذا كان الرد مبنيًا على الوجه الرابع من الحالات التي **يجوز فيها رد القاضى** يجوز إبلاغ الغرامة إلى ستة آلاف جنية .

□ وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو إنتهاء خدمته .

كيف يتم الفصل فى طلب الرد

□ يجب على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لإطلاعهم إذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد ، أو اعترف بها فى إجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحية .

□ إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الإستئناف المختصة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد .

ب- يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقى الخصوم فى الدعوة الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ماقد يكون لديهم من طلبات رد

□ تقوم الدائرة التى تنتظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه ، فى موعد لايجاوز شهراً من تاريخ التقرير ، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضى عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى ولايجوز فى تحقيق طلب الرد إستجواب القاضى ، ولاتوجيه اليمين له .

□ يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية ولايقبل طلب رد أحد مستشارى المحكمة التى تنتظر طلب الرد ، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد

□ إذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتنلقى جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة .